

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزاد الأجر المكمل للموظفين بالمجلس الأعلى للآثار ، وصندوق إنقاذ آثار النوبة ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

أولاً - الموظفون بالمجلس الأعلى للآثار :

المستوى الوظيفي	فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
المتأزة	٥٠٠
العالية	٤٧٥
مدير عام / كبير	٤٥٠
الأولى (أ، ب)	٤٢٥

المستوى الوظيفي	فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
الثانية (أ، ب)	٤٠٠
الثالثة (أ، ب، ج)	٣٧٥
الرابعة (أ، ب)	٣٥٠
الخامسة (أ، ب)	٣٢٥
السادسة (أ، ب)	٣٠٠

على أن يتم تمويل تلك الزيادة من الإيرادات المحققة بصندوق تمويل المتاحف بالمجلس الأعلى للآثار .

ثانياً - الموظفون بصندوق إنقاذ آثار النوبة :

المستوى الوظيفي	فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
مدير عام / كبير	٤٥٠
الأولى (أ، ب)	٤٢٥
الثانية (أ، ب)	٤٠٠
الثالثة (أ، ب، ج)	٣٧٥
الرابعة (أ، ب)	٣٥٠
الخامسة (أ، ب)	٣٢٥
السادسة (أ، ب)	٣٠٠

على أن يتم تمويل تلك الزيادة من الإيرادات المحققة بصندوق إنقاذ آثار النوبة .

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلي :

١ - أن يكون الموظف من شاغلي الوظائف التخصصية ، أو الفنية أو الكتابية أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .

٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلي .

- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى أو ما يعادلها ،
وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .
٤ - ألا يكون قد وقَّعت على الموظف جزاءات تتجاوز يومين خلال الشهر .

(المادة الثالثة)

يُوقف صرف الزيادة في الأجر المكمل متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - وقف الموظف عن العمل .
٢ - حصول الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ضعيف .
٣ - توقيع جزاء على الموظف أكثر من يومين في الشهر .
٤ - العمل عدد أيام تقل عن ثلاثة عشر يوماً في الشهر .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل